قال ومن شك في ركعة فتحرى في اخرى او بعد تسليم فغلب ظنه صحتها اجزاه خلاف ع ما لم يعلم قال ويعمل بقول ثقة اخبره بالتمام ولو عبدا او امراة لا صبيا ولا من نفاه وعنده انه اتم قال ولو تيقن تسليم اليمين بطنا انه علم بكثرته لم تضره ويسجد ولا يعمل بظنه وشكه فيما يخالف امامه ولو علم عند اخر جلسته الصحة ثم نسي قبل التسليم استره الا ذلك الذكر عمل به قال ويكره للشاك الخروج ان امكنه التحري ولو مبتدا وما وجب بطريق ظني كفا اداوه بالظن كنية الوضو وترتيبه وتسميته وقراءة الصلاة والاعتدال وما وجب بقطعي يمكن اداوه بالعلم كاصل الصلوة والزكوة والصوم والحج تجب تادية باليقين لا فيما لا يومن غروض الشك في الاعادة كابعاض الوضو كما مر وابعاض الحج

فصل

الخ

يحل التحري بعد التسليم ولو لنقصان والموتم مع امامه واللاحق يقوم قبل تاديها الامام ثم يسجدها بعد سلامه ويقدم بالامام ويكفي ثنتان لكل سهو ولو اجناسا

وفروضها

خمسة النية للجبران موتما الموتم غير اللاحق والامام للجبران والتكبير فاعتدال وسجدتان بينهما والتسليم

وندب

التشهد والتسبيح وتكبير النقل ومن نسيهما سجدها حيث ذكر ولو بعد الوقت ان تركهما عمدا او في غير مصلاه وعن م ما لم يتم ولو دعاه وعن ص ما لم يخرج الوقت او من المسجد او يدخل في صلاه وعن ح ما لم يفعل ما يفسد الصلوة ويسجد لسهو امامه ولو قبل يدخل معه او بعد ما خرج منه ولو تركها ومرتين ان سهوا كبعد صلحه مفارقته الامام الاولى واحد فيلغي مرة وعند المم و م وح وش لا يسجد الموتم لسهوه ويكرر لسهو الايمة في صلاه لا توجب تكرر السجود على الموتمين فلو احدث الامام الساهي فاستخلف احدهم ثم جا اللاحق فهم قدم فيلغيه ثلثة ثم لو احدث فقدم لاحقا قد سها فعليهم اربعة ثم كذلك ولا يسقط وجوبها بشك فعلها ولا يجود للشك فيها ولا لما ترك من سننها

فصل

السجدات خمس للصلوة ولسهوها وللشكر وللخشوع ولاعتراف بالذنب وللتلاوة متوضيا على وفي طاهر كالتابع ولو من مصل خالا الا ان هو مصل فرضا يضافي فرغ الخمس عشرة ايه ولا يكرر لتكررها في مجلس من واحد

باب القضا

يقضي العدين ثانيهما الى الزوال فقط من فاتاه للبس فقط ويقضي الخمس من تركهن مكلفا سهوا وعمدا وجهلا بالوجوب ككافر اسلم في دارنا لا في دارهم خلافا للم ولا المرتد ما ترك حال ردته وقبلها خلافا للس والوافي كمستحل الترك ولا من اغمي نفلا ولا الجنازة بعد الدفن خلافا للم و ع والوافي ولا العذر حيض ونفاس واغما ومرض لا يعقل ذ عجز معه عن الايما بالراس وقال م بالعينين والحاجبين ولو حدثت هذه الاعذار قبل الغروب بما يسع الوضو وخمس ركعات ودونها بعض الظهر ودون ركعة قضاها وقبل الفجر بما يسع اربعا ودونها المغرب ودون ركعة قضاها وقبل طلوع الشمس بما يسع ركعة ودونها قضا الفجر واذا زال العذر اخر الوقت بما يسع الوضو مع خمس قبل الغروب لزما ودونها العصر

ولدون ركعة لا شي فقس العشاين والفجر الا المغرب وتاديه ربما اشتغال بأهم كمعروف ومنكر وتاديه دين ووديعة والمنكر اما مضيق كقتل ونحوه ولو اخر الوقت وقد شرع فيها والا بطلت الا في احد قولي ط واما موسع في اخره بدابتها وي اوله ان لم يكن شرع فيها

وندب

قضا النفل التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة لا ذات سبب ومن ترك موضا او شرطا للصلوة قطعيا مكتركها الجنابة وخرق قطعيين والصلاة بغير تحري لمن يمكنه ولم يعلم الاصابة وكترك غسل الوجه وكذا الظني عمدا من هو مذهبه لا سهوا وجهلا بعد الوقت كفي ثوب نجس وما يحس وجب القضا على الفور مع كل موداه مقضيه ويتنقل بالنا والا يجب الترتيب بينها ولا بينها وبين الحاضرة تقضى المجهورة جهرا ولو نهارا والسرية مخافتة ولو ليلا مع نية القضا حيث لبس واوجب الناصر الترتيب وم التعيين ويقضي فايت المرض في الصحة قاعدا وعكسه كذا التيمم والوضو ويعصر فايت السفر وعكسه اعتبارا بوقت الفايت وان تغير اجتهاده قضا على رايه يوم الفوات عند ط و ص باالله وقول للم وعلى الثاني والحقيني والمهدي يوم القضا هكذا تغير الاجتهاد قبل العمل وبعد مضى وقت العمل وكذا بعد عمل بقيت ثمرته كالنكاح وطلاق ثلاث وشرا ام ولد فان تغير الاجتهاد قبل الفعل وقبل وقته عمل بالثاني كبعده وقبل تاديه المقصود به كالوضو بغير ترتيب ثم راى وجوبه قبل الصلوة وان تغير الاجتهاد بعد عمل لا ثمرة له لم يعده كالصلوة والحج ويعمل الامام وماموره فقط من ترك مكتوبة او طهارة او صوما قطعية عمدا بعد استتابته ثلاثا ما لم يفعل خلافا للم وح كما لا يمل للزكاة فيوخذ كرها ولا للحج قال احمد بن يحيى يقدم الحاضرة من خشي فوتها والا فالفايته وصح لو عكس واتم واجزاه كلو قدم الحاضرة مع السعة ومن جهل كمية الفايت صلوة وصوما وركاة تحرى حتى يستغرقه ومن جهل الفايته من الخمس صلى ثنايية وثلاثية ورباعية ينوي بها ما فات من الرباعيات تجهر بركعة وسر باخرى وعند م الخمس ومن راى دما بثوبه وجهل كم صلى فيه قضا ما يغلب وقته وعلم الدم فيه خالها الا ان يكون مجمعا عليه قضا الكل وعن المرتضى لا يستانف عليه فايته وعن العصم من صلى العصر قبل الظهر ناسيا حتى فرغ صلى الظهر كالفايته فان ذكرها قبل التسليم قدمها كانه وابا ح يسقط الترتيب مع النسيان ومن غسل لجنابة من ثوبه فلم تزل العين ولم يستعمل حادا عالما انه مذهبه ثم استعمله فزالت اعاد الكل فان لم تزل لا لاستحكام النجاسة لم يعد شيا ولا لاستحكامها اعاد مما قبل الاستحكام متحريا

باب الجمعة تجب صلوه

على كل مكلف مسلم حر ذكر ولو اجيرا وهي رخصة لمريض ومملوك وامراة تكره للشابة ومسافر سايرا قال م وواقف واعمى فقد قايدا ومخرهم ولهم الانصراف الا مريضا

Copyright © King Saud University